حد الزاني البكر والمحصن

Sentence of Married & Unmarried Fornicator (*Zani*)

الدكتور طاهر محمود محمد يعقوب*

ABSTRACT

Islam is a complete code of life and it provides complete guidance in every field of life. Islamic law provides protection to the human wisdom, race and respect. Spiritual purity, sacred heart and environmental cleanliness, is one of the important persistence of Islamic sharia. Every act which leads us towards ignorance, contradiction, ambiguity and vulgarity is prohibiting in human societies. *Zina* has destroyed the spiritual values of individuals, families, societies and even nations. This ruthless deed is not only prohibited and sentenced in Islam, but also rather detested by other heavenly religions as well. Without discrimination of any religion, many scholars considered this hated act as the source of unrest and anarchy. Physically, ethically, medically, socially and even religiously *zina* has infinite hindrances in the society.

Islam has provided various teachings and precautions to shun from this major sin for the protection of greatness and superiority of humanity. One of the important teachings is punishment for committing this sin, which is known as "*Hadd*" in Islamic sharia. In the current book, the punishments of married and unmarried (Fornicator) *zani* have been described in the light of *Sunnah* and Quran. The important purpose of *Qisas* and *Hadd* is the correction of societies, protection of life, respect and wealth, not the humiliation of people. To punish the criminals is the source of rectification for others.

Key words: Fornicator (*Zani*), Hadd, Spiritual values, married/unmarried

* أستاذ مساعد في قسم الدراسات الإسلامية بجامعة أردو الفيدرالية للفنون والعلوم والتكنالوجيا بإسلام آباد

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد؛ فهذا بحث متواضع على موضوع "حد الزاني البكر والمحصن". قسمت البحث إلى مقدمة وثلاثة فصول، و خاتمة.

فالفصل الأول: في تعريف الزنا وحرمته

والفصل الثاني: في ذكر الأحاديث وتخريجها في الموضوع.

الفصل الثالث: في الأحكام الثابتة من هذه الأحاديث واختلاف أقوال العلماء فيها.

ثم **الخاتمة**: بينت فيها النتائج المهمة التي توصلت إليها من خلال دراسة هذا الموضوع.

الفصل الأول

في تعريف الزنا وحرمته

قال اللحياني: الزنى (مقصور) لغة أهل الحجاز، والزناء (ممدود) لغة بني تميم[1].ومعناه في اللسان والشرع واحد.

تعريف الزنا شرعا:

قد اختلف أقوال العلماء، وتعددت تعبيراتهم، وتنوعت آراؤهم في حد الزنا شرعا.

التعريف عند الحنفية:

ذكر الحنفية تعريفا مطولا بين ضوابط الزنا الموجب للحد فقالوا: "هو الوطء الحرام في قبل المرأة الحية المشتهاة في حالة الاختيار في دار العدل، ممن التزم أحكام الإسلام الخالي عن حقيقة الملك، وحقيقة النكاح، وعن شبهة الملك، وعن شبهة النكاح، وعن شبهة الاشتباه في موضوع الاشتباه في الملك والنكاح جميعا"[2].

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

عند الشافعية:

"وهو أن يأتي رجل وامرأة بفعل الجماع بغير أن تكون بينهما علاقة الزوجية المشروعة"[٣].

عند الحنابلة:

"وهو فعل الفاحشة في قبل أو دبر، وهو من الكبائر العظام"[٤].

عند المالكية:

"وهو كل وطء وقع على غير نكاح صحيح ولا شبهة نكاح ولا ملك يمين"[٥].

وقال ابن رشد: وهذا متفق عليه بالجلمة من علماء المسلمين.

وقال الشيخ السيد السابق رحمه الله تعالى في تعريف الزنا الموجب للحد:

"ويتحقق الزنا الموجب للحد بتغييب الحشفة[٦] ، أو قدره من مقطوعها في فرج محرم[٧] ، مشتهى بالطبع[٨] ، من غير شبهة النكاح[٩]، ولو لم يكن معه إنزال"[١٠] .

الأدلة على تحريم الزنا

اتفقت الأديان السماوية الثلاثة، اليهودية والنصرانية والإسلام على تحريم الزنا وكونه فعل الشناعة والقبح عقلا وشرعا. سأذكر بعض نماذج من هذه النصوص الدالة على تحريم الزنا.

تحريم اليهودية للزنا:

جاء في كتاب اليهودية "المقدس" –عند زعمهم–: "وأي رجل زنى بامرأة قريبة فليقتل الزاني والزانية وإن ضاجع أحد زوجة أبيه فقد كشف سوء أبيه فليقتلا كلاهما، دمهما عليهما"[١١] .

تحريم النصرانية للزنا:

يعد الزنا من الكبائر في الديانة النصرانية وقد تكرر النهي عنه في الإنجيل

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

في كثير من الآيات. فقد جاء النهي عن الزنا ضمن الوصايا العشر في آية نصها: "لقد عرفت الوصايا، لا تقتل، ولا تزن، لا تسرق، ولا تشهد بالزور..." [١٢].

الزنا قبح عقلا:

من المقرر في الإسلام أن الزنا قبح عقلا، قال تعالى:

﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَاحِشَةً ۖ وَسَآءَ سَبِيلًا﴾[١٣]. الفاحشة: أي قبيحة زائدة على القبح[١٤].

فوصف الله الزنا بأنه فاحشة من دون تخصيص قبل ورود النهي أو بعده.

قال الإمام أبو بكر الجصاص في تفسير الآية: "وفيه دليل على أن الزنا قبيح في العقل قبل ورود السمع لأن الله سماه فاحشة ولم يخصص به حالة قبل ورود السمع أو بعده" [١٥].

تحريم الإسلام للزنا:

قد حرم الله تعالى بعض المنكرات بالتدريج كحرمة الخمر نزلت على ثلاث مراحل، أما الزنا فقد حرمه الله من أول الأمر، وهذا يدل على شناعة الزنا وعظم جريمته في نظر الإسلام

قال تعالى: ﴿وَالَّٰتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ۖ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ فَآذُوهُمَا ۖ فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ [١٦]

الفاحشة: المراد بها: الزنا[١٧].

قال الإمام أبوبكر الجصاص في تفسير الآية الأولى: "لم يختلف السلف في أن ذلك كان حد الزانية في بدء الإسلام" ثم يقول: "وعن ابن عباس في هذه الآية وفي قوله تعالى:﴿ وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ فَآذُوهُمَا ﴾ قال: كانت المرأة إذا زنت حبست في البيت حتى تموت، وكان الرجل إذا زنى أوذي بالتعيير وبالضرب

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وبالنعال" [١٨]

وقال الإمام أبوبكر ابن العربي: "إن الجلد بالآية والرجم بالحديث نسخ هذا الإيذاء في الرجال..." [١٩].

الزنا من أكبر الكبائر:يعتبر الإسلام الزنا من أكبر الكبائر فجاء ترتيبه بعد الإشراك بالله وقتل النفس بغير الحق في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ [٢٠]

قال الإمام القرطبي في تفسير هذه الآية: "ودلت هذه الآية على أنه ليس بعد الكفر أعظم من قتل بغير الحق ثم الزنا"[٢١].

وعن النبيﷺ أنه إذا سأله عبدالله بن مسعود أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا، وَهُوَ خَلَقَكَ»، قُلْتُ: إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ تَخَافُ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ [٢٢].

وجاء في الحديث المرفوع أن النبي ﷺ قال: "إذا زنى الرجل خرج منه الإيمان"[٢٣].

وحذّر النبي ﷺ من شناعة هذه الجريمة ونقمته قائلا: "إذا ظهر الزنا في قرية فقد أحلوا بأنفسهم عذاب الله"[٢٤].

الفصل الثاني:في ما جاء في رجم الزاني المحصن وجلد البكر وتغريبه

ذكر الأحاديث في الباب وتخريجها:

الحديث الأول:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، وَشِبْلٍ قَالُوا: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَنْشُدُكَ اللَّهَ، إِلَّا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَ خَصْمُهُ وَكَانَ أَفْقَهَ مِنْهُ: اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَأْذَنْ لِي حَتَّى أَقُولَ، قَالَ: «قُلْ» . قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، وَإِنَّهُ زَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وَخَادِمٍ، فَسَأَلْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَأُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، الْمِائَةُ الشَّاةُ وَالْخَادِمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ، عَلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا[٢٥].

شرح الحديث:

١- (أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله) معنى أنشدك وأسألك رافعا صوتي، وقوله: بكتاب الله أي بما تضمنه كتاب الله.

٢- (وهو أفقه منه) قال العلماء: يجوز أنه أراد أنه بالإضافة أكثر فقها منه، ويحتمل أن المراد أفقه منه في القضية لوصفه إياها على وجهها. ويحتمل أنه لأدبه واستئذانه في الكلام. وحذره من الوقوع في النهي في قوله تعالى ﴿لا تقدموا بين يدي الله ورسوله﴾ بخلاف خطاب الأول في قوله: أنشدك الله، فإنه من جفاء الأعراب.

٣- (عسيفا) العسيف هو الأجير، وجمعه عسفاء كأجير وأجراء أو فقيه وفقهاء.

٤- (على هذا) يشير إلى خصمه وهو زوج مزنية ابنه. وكان الرجل استخدمه فيما تحتاج إليه امرأته من الأمور فكان ذلك سببا لما وقع له معها.

٥- (فافتديت) أي أنقذت ابني منه بفداء مائة شاة ووليدة، أي جارية، وكأنه زعم أن الرجم حق لزوج المزنى بها، فأعطاه ما أعطاه.

٦- (الوليدة والغنم رد) أي مردودة. ومعناه يجب ردها إليك. وفي هذا أن الصلح الفاسد يرد. وأن أخذ المال فيه باطل يجب رده. وأن الحدود لا تقبل الفداء.

٧- (واغد يا أنيس) قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: "واعلم أن بعث أنيس محمول عند العلماء من أصحابنا وغيرهم على إعلام المرأة بأن هذا الرجل قذفها بابنه، فيعرفها بأن لها عند حد القذف تتطالب به أو تعفو عنه إلا أن تعترف بالزنا فلا يجب عليه حد القذف بل يجب عليها حد الزنا، وهو الرجم لأنها كانت محصنة. فذهب إليها أنيس، فاعترفت بالزنا، فأمر النبي ﷺ برجمها، فرجمت. ولابد

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

من هذا التأويل لأن ظاهره أنه بعث لإقامة حد الزنا، وهذا غير مراد، لأن حد الزنا لا يحتاط له بالتجسس والتفتيش عنه، بل لو أقر به الزاني، استحب أن يلقن الرجوع[٢٦] .

دلالة الحديث:

و في الحديث دليل على وجوب الحد على الزاني غير المحصن مائة جلدة وعليه دل القرآن وأنه يجب عليه تغريب عام وهو زيادة على ما دل عليه القرآن. ودليل على أنه يجب الرجم على الزاني المحصن، وعلى أنه يكفي في الاعتراف بالزنا مرة واحدة كغيره من سائر الأحكام[٢٧] .

الحديث الثاني:

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا. الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ [٢٨]

شرح الحديث:

١- (قد جعل الله لهن سبيلا) إشارة إلى قوله تعالى: {فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا} فبين النبي ﷺ أن هذا هو ذلك السبيل، واختلف العلماء في هذه الآية. فقيل هي محكمة وهذا الحديث مفسر لها. وقيل: منسوخة بالآية التي في أول سورة النور. وقيل: إن آية النور في البكرين وهذه الآية في الثيبين[٢٩] .

2- (البكر بالبكر... والثيب بالثيب) ليس هو على سبيل الاشتراط، بل حد البكر هو الجلد والتغريب سواء زنى ببكر أو ثيب. وحد الثيب الرجم سواء زنى بثيب أم ببكر. فهو شبه بالتقييد الذي يخرج على الغالب[٣٠] .

دلالة الحديث:

وفي الحديث دليل على وجوب الحد على الزاني البكر بمائة جلدة ونفي

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

سنة وعلى الثيب الزاني بمائة جلدة والرجم.

الحديث الثالث:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَنَادَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّى ثَنَّى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ دَعَاهُ رَسُولُ اللهِﷺ، فَقَالَ: " أَبِكَ جُنُونٌ؟ " قَالَ: لَا، قَالَ: " فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟ " قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ " اذْهَبُوا فَارْجُمُوهُ[٣١].

شرح الحديث:

١- (فتنحى تلقاء وجهه) أي تحول الرجل من الجانب الذي أعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم إلى الجانب الآخر.

2- (حتى ثنى ذلك عليه أربع مرات) هو بتخفيف النون أي كرره أربع مرات[٣٢].

دلالة الحديث:الحديث يشتمل على مسائل:

الأولى: أنه وقع منه إقرار أربع مرات، فاختلف العلماء هل يشترط تكرار الإقرار الزنا، أربعا أم لا. وليس هذا الموضع لبسط هذا الكلام.

الثانية: دلت ألفاظ الحديث على أنه يجب على الإمام الاستفصال عن الأمور التي يجب معها الحد[٣٣].

الثالثة: الحديث يدل على الرجم للزاني المحصن.

الحديث الرابع:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَجْلِدْهَا الحَدَّ، وَلاَ يُثَرِّبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فَلْيَجْلِدْهَا الحَدَّ، وَلاَ يُثَرِّبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ [٣٤].

شرح الحديث:

١- (فليجدها الحد) أي الحد اللائق بها، المبين في الآية، وهي قوله تعالى {فإذا أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب}.

٢- (ولا يثرب عليها) التثريب التوبيخ واللوم على الذنب[٣٥].

دلالة الحديث:

استدل بهذا الحديث القائلون بعدم وجوب التغريب مع الجلد على الزاني البكر لعدم ذكره في الحديث. وفي الحديث مسائل أخرى ويمنعنا عن التطرق إليها عدم علاقتها بموضوعنا في هذا البحث.

الحكم على الأحاديث:

الأحاديث كلها صحيحة ثابتة قد أخرجها الشيخان أو أحدهما وأصحاب السنن الأربعة.

الفصل الثالث:في الأحكام الثابتة من هذه الأحاديث واختلاف أقوال العلماء فيها

هذه الأحاديث وردت في حد الزاني وهو إما أن يكون بكرا أو محصنا ولكل منهما حكم يخصه.

أولا– حد الزاني البكر غير المحصن:

اتفق الفقهاء على أن البكر الحر إذا زنا فإنه يجلد مائة جلدة سواء في ذلك الرجال والنساء لقول الله سبحانه وتعالى ﴿اَلزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾[٣٦].

والأحاديث تدل على ذلك أيضا.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الجمع بين الجلد والتغريب:

اختلف العلماء في النفي، فهل يجمع بين الجلد والتغريب على الزاني البكر أم لا؟

– مذهب الحنفية:

قال الحنفية: لا يضم التغريب أي النفي إلى الجلد، لأن الله تعالى جعل الجلد جميع حد الزنا، فلو أوجبنا معه التغريب، كان الجلد بعض الحد. فيكون زيادة على النص، والزيادة عليه نسخ. ولا يجوز نسخ النص بخبر الواحد. ولأن التغريب تعريض للمغرَّب على الزنا، لعدم استحيائه من معارفه وعيشرته.

فالنفي عندهم ليس بحد، وإنما هو منكول إلى رأي الإمام، إن رآي مصلحة في النفي فعل كما أن له حبسه حتى يتوب[٣٧] .

استدل الحنفية بما يلي:

١-**عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، «أَنَّ رَجُلًا أَتَاهُ فَأَقَرَّ عِنْدَهُ أَنَّهُ زَنَى بِامْرَأَةٍ سَمَّاهَا لَهُ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَرْأَةِ، فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْكَرَتْ أَنْ تَكُونَ زَنَتْ، فَجَلَدَهُ الْحَدَّ وَتَرَكَهَا** [٣٨] . قالوا: لو كان التغريب واجبا لما أخل به النبي ﷺ.

٢- حديث "إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها" لكون عدم ذكر التغريب فيه، وهو ناسخ للتغريب.

– مذهب المالكية والأوزاعي:

قالوا: يجب تغريب البكر الحر الزاني، دون المرأة البكر الحرة الزانية فإنها لا تغرب لأنها عورة[٣٩] .

– مذهب الشافعية والحنابلة:

قال الشافعية والحنابلة يجمع بين الجلد والنفي أو التغريب عاما لمسافة تقصر فيها الصلاة، ولكن لا تغرب المرأة وحدها بل مع زوج أو محرم لقول النبي ﷺ

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

" **لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ** "[٤٠] .

وقد حكى القول بذلك صاحب البحر عن الخلفاء الأربعة وزيد بن علي والصادق وابن أبي ليلى والثوري ومالك –في الرجل دون المرأة– والشافعي وأحمد وإسحاق ويحيى وأحد قولي الناصر رحمهم الله تعالى.

وقد ادعى محمد بن نصر في كتاب الإجماع الاتفاق على نفي الزاني البكر إلا عن الكوفيين[٤١] .

استدل الجمهور بما يلي:

١- حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه وفيه: "البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة" (تقدم تخريجه) إلا أن الشق الثاني من هذا الحديث غير معمول به عند هؤلاء وغيرهم، وقالوا بوجوب الرجم على المحصن دون الجلد.

٢- قصة العسيف التي قضى النبي ﷺ فيها على الولد الأجير بجلد مائة وتغريب عام، وعلى المرأة بالرجم.

٣-وحديث أبي هريرة رضي الله عنه: "أن رسول الله ﷺ قضى فيمن زنا ولم يحض بنفي عام وإقامة الحد عليه [٤٢].

٤-واستدلوا أيضا بعمل الخلفاء الراشدين –ولم ينكره أحد– فالصديق غرب إلى فدك، والفاروق إلى الشام، وعثمان إلى مصر، وعلي إلى البصرة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين[٤٣].

القول الراجح:

القول الراجح هو قول الجمهور –أعني القول الأخير– لوضوح النصوص الصحيحة الثابتة الدالة على إثبات تغريب عام.

الرد على الحنفية:

أما قول الحنيفة وأدلتهم فيجاب عنها بما يلي:

يجاب عن قولهم أن النفي أو التغريب لم يذكر في القرآن وهو زيادة عليه

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بأن عدم ذكر التغريب في آية الجلد لا يدل على مطلق العدم، وقد جاء ذكر التغريب في الأحاديث الصحيحة باتفاق أهل العلم وهي مفسرة للقرآن، وليس بين هذا الذكر في الحديث وبين عدمه في الآية منافاة، وما أشبه هذا الاستدلال بما استدل به الخوارج على عدم ثبوت رجم المحصن فقالوا: لأنه لم يذكر في كتاب الله[٤٤].

وما أحسن ما قال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى ردا عليهم: "والحاصل أن أحاديث التغريب تجاوزت حد الشهرة المعتبرة عند الحنفية فيما ورد من السنة زائدة على القرآن، فليس لهم معذرة عنها بذلك وقد عملوا بما هو دونها بمراحل كحديث نقض الوضوء بالقهقهة، وحديث جواز الوصوء بالنبيذ وهما زيادة على ما في القرآن وليست هذه الزيادة مما يخرج بها المؤيد عليه أن يكون مجزئا حتى تتجه دعوى النسخ"[٤٥].

وأما استدلالهم بحديث سهل بن سعد عند أبي داود، وحديث "إذا زنت أمة أحدكم..." فأجاب عن ذلك الإمام الشوكاني حيث قال: "فيجاب عنه باحتمال أن يكون ذلك قبل مشروعية التغريب، غاية الأمر احتمال تقدمه وتأخره على أحاديث التغريب، والمتوجه عند ذلك المصير إلى الزيادة التي لم تقع منافية للمزيد، ولا يصلح ذلك للصرف عن الوجوب إلا على فرض تأخره ولم يعلم، وهكذا يقال في حديث: "إذا زنت أمة أحدكم..." وغاية الأمر أنا لو سلمنا تأخر حديث الأمة عن أحاديث التغريب كان معظم ما يستفاد منه أن التغريب في حق الإماء ليس بواجب ولا يلزم ثبوت مثل ذلك في حق غيرها، أو يقال: إن حديث الأمة المذكور مخصص لعموم أحاديث التغريب مطلقا على ما هو الحق من أنه يبني العام على الخاص تقدم أو تأخر أو قارن، ولكن ذلك التخصيص باعتبار عدم الوجوب في الخاص لا باعتبار عدم الثبوت مطلقا، فإن مجرد الترك لا يفيد مثل ذلك[٤٦].

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ويجاب عن قول مالك والأوزاعي أنه لا تغريب على امرأة بأن ظاهر أحاديث التغريب ثابت في الذكر والأنثى وكذلك لا فرق بين الحر والعبد.

المراد بالتغريب:

ظاهر الأحاديث المذكورة في الفصل الثاني أن التغريب هو نفي الزاني عن محله سنة، وإليه ذهب مالك والشافعي وغيرهما. والتغريب يصدق بما يطلق عليه اسم الغرابة شرعا، فلا بد من إخراج الزاني عن المحل الذي لا يصدق عليه اسم الغربة فيه، قيل وأقله مسافة قصر(٤٧).

حد الزاني المحصن:

اتفق العلماء على أن حد الزاني المحصن هو الرجم(٤٨) ، بدليل ما ثبت بنص القرآن لحديث عمر عند الجماعة، وفي السنة المتواترة والإجماع والمعقول(٤٩).

قال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى:

"أما الرجم فهو مجمع عليه، وحكى في البحر عن الخوارج أنه غير واجب، وكذلك حكاه عنهم أيضا ابن العربي، وحكاه أيضا عن بعض المعتزلة كالنظام وأصحابه ولا مستند لهم إلا أنه لم يذكر في القرآن وهذا باطل، فإنه قد ثبت بالسنة المتواترة المجمع عليها"(٥٠).

استدل الفقهاء على وجوب الرجم للزاني المحصن بما يلي:

١- **عَنْ عَبْدَ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ" لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَتَارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ**(٥١).

٢- **قصة العسيف الذي زنى بامرأة فقال الرسول ﷺ لرجل من أسلم: "واغد يا أنيس إلى مرأة هذا فإن اعترفت فارجمها".**

٣- حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه عند مسلم وأبي داود والترمذي وفيه: " **الثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ**".

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٤- **عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَرَأْنَاهَا، وَعَقَلْنَاهَا، وَوَعَيْنَاهَا، رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، وَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: وَاللَّهِ مَا نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، وَالرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أُحْصِنَ مِنَ الرِّجالِ والنِّسَاء إِذَا قَامَتِ البَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبَلُ، أَوِ الاعْتِرَافُ"**[٥٢].

وهناك أحاديث أخرى تدل على وجوب حد الرجم للزاني المحصن يطول البحث بذكرها.

والمعقول يوجب مثل هذا العقاب لأن زنا المحصن غاية في القبح، فيجازى بما هو غاية من العقوبات الدنيوية[٥٣].

– الجمع بين الجلد والرجم:

إن الفقهاء إن اتفقوا على وجوب الرجم للزاني المحصن فإنهم قد اختلفوا في إضافة الجلد إليه. فذهب الإمام ابن حزم وإسحاق بن راهويه وعن التابعين الحسن البصري إلى أن المحصن يجلد مائة جلدة ثم يرجم حتى يموت، فيجمع له بين الجلد والرجم. واستدلوا بما رواه عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ[٥٤]:"الثيب بالثيب جلد مائة والرجم". وبما جاء عن علي رضي الله عنه: "أنه جلد شراحة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة ورد فيها الجمع بين الرجم والجلد.

وقال أبو حنيفة[٥٥] ومالك[٥٦] والشافعي[٥٧] رحمهم الله تعالى: "لا يجتمع الجلد والرجم وإنما الواجب الجلد خاصة".

وعن الإمام أحمد روايتان: أحدهما يجمع بينهما، وهذا أظهر الروايتين، واختارها الخرقي، والأخرى لا يجمع بينهما لمذهب الجمهور، واختارها ابن حامد[٥٨].

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

واستدلوا بأن النبي ﷺ رجم ماعزا والغامدية... ولم يجلد واحدا منهما، وقال ﷺ لأنيس الأسلمي: "فإن اعترفت فارجمها" ولم يأمر بالجلد وهذا آخر الأمرين، لأن أبا هريرة قد رواه –وهو متأخر في الإسلام– فيكون ناسخا لما سبق من الحدين –الجلد والرجم– ثم رجم الشيخان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما في خلافتهما ولم يجمعا بين الجلد والرجم[٥٩] ، وقالوا إن عدم ذكر الجلد في هذه الأحاديث يدل على عدم وقوعه وعدم وقوعه يدل على عدم وجوبه.

رأي الشيخ ولي الله الدهلوي:

يرى الشيخ الدهلوي عدم التعارض، وأنه لا ناسخ ولا منسوخ، وإنما الأمر يفوض إلى الحاكم، قال: "الظاهر عندي أنه يجوز للإمام "الحاكم" أن يجمع بين الجلد والرجم، ويستحب له أن يقتصر علىالرجم لاقتصار النبي ﷺ. والحكمة في ذلك أن الرجم عقوبة تأتي على النفس، فأصل الزجر المطلوب حاصل به، والجلد زيادة عقوبة مرخص في تركها، فهذا هو وجه الاقتصار على الرجم عندي[٦٠]

– رأي الإمام الشوكاني:

إن الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى قد رجح الرأي للفريق الأول ورد على الفريق الثاني بما يأتي:

١- إن الأحاديث الصحيحة الصريحة ورد فيها الجمع بين الجلد والرجم ولا سيما وردت هذه الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في مقام البيان والتعليم لأحكام الشرع على العموم.

٢- أن المثبت أولى من النافي. يعني حديث الماعز والغامدية.

٣- لا يليق لعالم أن يدعي نسخ الحكم الثابت كتابا وسنة بمجرد ترك الراوي لذلك الحكم في قضية عين لا عموم لها. وقد جمع على رضي الله عنه الجلد والرجم فكيف يخفى على مثله الناسخ وعلى من بحضرته من الصحابة الأكابر؟

وأجاب عن اعتراضهم الأخير بمنع كون عدم الذكر يدل على عدم الوقوع،

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

لم لا يقال إن عدم الذكر لقيام أدلة الكتاب والسنة القاضية بالجلد، وأيضا عدم الذكر لا يعارض صرائح الأدلة القاضية بالإثبات، وعدم العلم ليس علما بالعدم ومن علم حجة على من لم يعلم[٦١] .

خاتمة البحث

أحمد الله تعالى على توفيقه لإكمال هذا البحث المتواضع.فالنتائج التي توصلت إليها من خلال دراسة هذا الموضوع كما يلي:

١- إن الزنا هو: "أن يأتي رجل وامرأة بفعل الجماع بغير أن تكون بينهما علاقة الزوجية المشروعة". واتفقت الأديان السماوية الثلاثة على تحريمه. وإنه من أكبر الكبائر.

٢- اتفق الفقهاء على حد الزاني البكر الحر أنه يجلد مائة جلدة، وعلى أن حد الزاني المحصن هو الرجم بأدلة صحيحة صريحة من القرآن والسنة.

٣- واختلفوا في الجمع بين الجلد والتغريب للزاني البكر وفي الجمع بين الرجم والجلد والراجح في كلتا المسألتين هو الجمع، وإن ذهب الجمهور إلى عدم الجمع بين الرجم والجلد.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الهوامش والإحالات

١) الأفريقي، ابن منظور،لسان العرب،المحيط،دار لسان العرب بيروت، ص: ٢/ ٤٣٣

٢) أبوبكر مسعود الكاساني،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي بيروت، ١٣٩٤هـ ، ص: ٧/ ٣٣

٣) النووي، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، ص: ٢٠/ ٤

٤) أحمد بن حنبل، الإقناع في فقه، شرف الدين موسى الحجاروي المقدسي، مكتبة الفارابي، ص: ٤/ ٢٥٠

٥) محمد بن رشد، بداية المجتهد، طبع: مطبعة البابي الحلبي بمصر، ص: ٢/ ٤٣٣

٦) رأس الذكر

٧) بخلاف فرج الزوجة فإنه حلال

٨) فتخرج فروج الحيوانات

٩) فالجماع الذي يحدث بسبب النكاح الذي فيه شبهة لا حد فيه

١٠) السيد السابق، فقه السنة، طبع:دار الكتاب العربي، بيروت،١٤٠٧هـ، ص:٢/ ٣٦٢

١١) الكتاب المقدس، ص: ٢/ ٣٢

١٢) المصدر السابق، ص:١٣٦/٣نقلا من كتاب"التدابير الواقية من الزنا"، ص:٣١

١٣) الإسراء: ٣١

١٤) الزمخشري، محمود بن عمرو، الكشاف، طبع: انتشارات آفتاب طهران، ص: ٢/ ٣٣٨

١٥) أبوبكر الجصاص، أحكام القرآن، طبع: دار الفكر بيروت ص: ٣/ ٣٠٠

١٦) النساء: ١٥– ١٦

١٧) القرطبي، محمد بن أحمد، أحكام القرآن، دار الكتاب العربي،القاهرة،١٣٨٧هـ ، ص:٥/ ٨٣

١٨) أحكام القرآن،للجصاص ص: ٢/ ١٠٥

١٩) أحكام القرآن،للقرطبي ص: ٤٦٥/١

٢٠) الفرقان: ٦٨

٢١) أحكام القرآن، للقرطبي، ص: ١٣/ ٧٦

٢٢) متفق عليه: البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري(مع الفتح)، طبع:دار المعرفة، بيروت، كتاب التوحيد، ص: ٢/ ١٠١٤، رقم الحديث: ٧٥٣٢، ومسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، طبع:دار إحياء الكتب العربية، كتاب الإيمان، ص:٦٣/١ رقم الحديث: ٢٥٨

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢٣) أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، طبع:دار الحديث بيروت،١٣٩١هـ، كتاب السنة، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه.

٢٤) محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، طبع:دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، كتاب البيوع، باب أربى الربا عرض الرجل المسلم، ص:٢/٣٧.

٢٥) البخاري، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، ص: ٥/ ٣٠١، رقم الحديث:٢٦٩٥-٢٦٩٦. ومسلم، واللفظ له، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، ص: ٣/ ١٣٢٤، رقم الحديث:١٦٩٧.

٢٦) حاشية صحيح مسلم لفؤاد عبدالباقي، ص: ٣/ ١٣٢٥، وشرح النووي، ص: ١١/ ٢١٠

٢٧) محمد بن إسماعيل الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، طبع:دار الكتاب العربي، بيروت، ص: ٤/ ٨

٢٨) مسلم، كتاب الحدود، باب حد الزنا، ص: ٣/ ١٣١٦، رقم الحديث:١٦٩٠.

٢٩) محي الدين بن شرف النووي، شرح صحيح مسلم، طبع:دار الفكر، ص:٣/ ١٣١٦ ومعالم التنزيل مع سنن أبي داود، ص: ٤/ ٥٦

٣٠) المصدر السابق الأول، ص: ٣/ ١٣١٦

٣١) البخاري، كتاب الطلاق، باب في الإغلاق والكره والسكران، ص: ٩/ ٣٨٩ ، رقم الحديث:٥٢٧، ومسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا،ص: ٣/ ١٣١٨، رقم الحديث:١٦٩١.

٣٢) النووي، شرح صحيح مسلم، ص: ٣/ ١٣١٦

٣٣) سبل السلام، ص: ٤/ ١٣

٣٤) البخاري، كتاب الحدود، باب لا يشرب على الأمة إذا زنت، ص: ١٢/ ١٦٥، رقم الحديث:٦٨٣٩، ومسلم، كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا، ص:٣/١٣٢٧ رقم الحديث: ١٧٠٣.

٣٥) نفس المصدر السابق، ص: ٣/ ١٣٢٨

٣٦) النور: ٢

٣٧) وهبه الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، طبع:دار الفكر بيروت،١٤٠٩هـ ، ص: ٦/ ٣٧

٣٨) أبو داود،كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك، ص: ٤/ ٥٨٦، رقم الحديث: ٤٤٣٧.

٣٩) مالك بن أنس، المدونة الكبرى ، طبع:دار الفكر بيروت، ص: ٤/ ٣٩٨

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٤٠) البخاري، كتاب الجهاد، باب من اكتتب في جنين فخرجت امرأته حاجة وكان له عذر، ص: ٦/ ١٤٤، رقم الحديث:٣٠٠٦

٤١) الشوكاني، محمد بن على،نيل الأوطار، طبع:مطبعة مصطفى البابي بمصر، ص: ٧/١٠١، ١٠٠

٤٢) البخاري: رقم الحديث:٢٦٩٥-٢٦٩٦

٤٣) نيل الأوطار، وفقه السنة، ص: ٢/ ٣٦٤

٤٤) محمد بن عبدالكريم الشهرستاني، الملل والنحل، طبع:مطبعة مصطفى البابي بمصر١٣٩١هـ، ص: ١/ ١٢١، عبدالقادر بن طاهر البغدادي، الفرق بين الفرق، طبع:دار المعرفة بيروت، ص: ٧٤

٤٥) نيل الأوطار، ص: ٧/ ١٠٠- ١٠١

٤٦) المصدر السابق

٤٧) المصدر السابق

٤٨) أصله: الرمي بالحجارة، وهي الحجارة الضخام وكل رجم في أحاديث الحد معناه: القتل (مبارك بن محمد الشهير بإبن الأثير الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، طبع:المكتبة العلمية بيروت، ص: ٢/ ٢٠٥)

٤٩) محمد بن أحمد السرخسي، المبسوط، طبع:دار المعرفة، ص: ٩/ ٣٧، محمد بن عبدالواحد الشهير بابن الهمام الحنفي، فتح القدير شرح الهداية، طبع:دار الفكر بيروت، ص: ٥/ ٢٢٤

٥٠) نيل الأوطار، ص: ٧/ ١٠٢

٥١) رواه البخاري ومسلم، وروي بألفاظ أخرى عن عثمان وعائشة وأبي هريرة وجابر وعمار بن ياسر (عبدالله بن يوسف الحنفي الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية، طبع:دار الحديث القاهرة،١٣٢٩هـ ، ص: ٣/ ٣١٧)

٥٢) البخاري، كتاب الحدود، باب رجم الحبلى في الزنا، ص: ١٢/ ١٤٤، رقم الحديث: ٦٨٣٠،ومسلم،كتاب الحدود، باب رجم الثيب في الزنا، ص: ٣/ ١٣١٧، رقم الحديث: ١٦٩١،وأبوداود، كتاب الحدود، باب في الرجم، ص: ٤/ رقم الحديث:٤٤١٨، محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي،كتاب الحدود، باب ما جاء في تحقيق الرجم، طبع:دار الكتب العلمية، بيروت،١٤٠٨هـ ، ص: ٤/ ٣٨، رقم الحديث: ١٤٣٢.

٥٣) انظر الفقه الإسلامي وأدلته، ص: ٦/ ٤١

٥٤) علي بن أحمد،ابن حزم، المحلى الآثار، دار الكتاب العربية بيروت،١٤٠٨هـ،ص: ١٢/ ١٧٤

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٥٥) ابن الهمام،فتح القدير، ص: ٥/ ٢٢٦

٥٦) المدونة الكبرى، ص: ٤/ ٣٩٧

٥٧) المجموع، ص: ٢٠/ ١٤

٥٨) عبدالله بن أحمد، ابن قدامة، طبع: مكتبة القاهرة ، ص: ٩/ ٣٧

٥٩) فقه السنة، ص: ٢/ ٣٧٠

٦٠) الدهلوى، شاه ولي الله، حجة الله البالغة ، ص:١٥٥

٦١) نيل الأوطار، ص: ٧/ ١٠٣

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المصادر والمراجع

١) **القرآن الكريم**.

٢) **أحكام القرآن**، الإمام أبوبكر الجصاص، ط دار الفكر بيروت.

٣) **أحكام القرآن**، الإمام أبوبكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي، بتحقيق محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤٠٨هـ.

٤) **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، شرف الدين موسى الحجاروي المقدسي، بتصحيح عبداللطيف محمد موسي السبكي، المطبعة المصرين بالأزهر، ط مكتبة الفارابي.

٥) **بداية الصنائع في ترتيب الشرائع**، الإمام أبوبكر مسعود الكاساني، دار الكتاب العربي بيروت، ١٣٩٤هـ

٦) **بداية المجتهد**، الإمام محمد بن رشد، مطبعة البابي الحلبي بمصر.

٧) **الجامع لأحكام القرآن**، الإمام أبو عبدالله محمد بن أحمد القرطبي، دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٣٨٧هـ.

٨) **سنن أبي داود**، سليمان بن الأشعث، بتحقيق عزت عبيد الدعاس، دار الحديث بيروت، ١٣٩١هـ.

٩) **سنن ابن ماجه**، أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني، بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار الريان للتراث.

١٠) **سنن الترمذي**، أبو عيسى محمد بن عيسى، بتحقيق كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨هـ.

١١) **سنن النسائي**، أحمد بن عبدالرحمن أبو عبدالرحمن، بتحقيق عبدالفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية بيروت.

١٢) **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، محمد بن إسماعيل الصنعاني، بتحقيق فؤاد أحمد زمرلي، دار الكتاب العربي، بيروت.

١٣) **شرح صحيح مسلم**، أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي، دار الفكر

١٤) **صحيح البخاري (مع الفتح)** محمد بن إسماعيل البخاري، دار المعرفة بيروت

١٥) **صحيح مسلم**، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري، بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية.

١٦) **فقه السنة**، للسيد السابق، دار الكتاب العربي بيروت، ١٤٠٧هـ.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١٧) **الفقه الإسلامي وأدلته**، الدكتور وهبه الزحيلي، دار الفكر بيروت، ١٤٠٩هـ.

١٨) **الفرق بين الفرق**، عبدالقادر بن طاهر البغدادي، بتحقيق محمد عبدالحميد، دار المعرفة بيروت.

١٩) **فتح القدير شرح الهداية**، محمد بن عبدالواحد الشهير بابن الهمام الحنفي، دار الفكر بيروت.

٢٠) **الكشاف**، أبو قاسم محمود بن عمرو الزمخشري، طبع انتشارات آفتاب طهران.

٢١) **لسان العرب المحيط**، ابن منظور الأفريقي، دار لسان العرب بيروت.

٢٢) **المجموع شرح المهذب**، للنووي، دار الفكر.

٢٣) **المبسوط**، محمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة.

٢٤) **المحلى الآثار**، أبو محمد علي بن أ؛مد الشهير بابن حزم، بتحقيق الدكتور عبدالقادر سليمان البغدادي، دار الكتاب العربية بيروت، ١٤٠٨هـ.

٢٥) **مؤطا الإمام مالك بن أنس**، مطبعة الحلبي وأولاده بمصر ١٣٤٩هـ.

٢٦) **المدونة الكبرى**، مالك بن أنس، دار الفكر بيروت.

٢٧) **الملل والنحل**، محمد بن عبدالكريم الشهرستاني، بتحقيق محمد سعيد كيلاني، مطبعة مصطفى البابي بمصر ١٣٩١هـ.

٢٨) **المغني**، أبو محمد عبدالله بن أحمد الشهير بابن قدامة، بتحقيق محمد عبدالوهاب، مكتبة القاهرة.

٢٩) **نصب الراية لأحاديث الهداية**، أبو محمد عبدالله بن يوسف الحنفي الزيلعي، دار الحديث القاهرة، ١٣٢٩هـ.

٣٠) **النهاية في غريب الحديث والأثر**، أبو السعادات المبارك بن محمد الشهير بابن الأثير الجزري، بتحقيق طاهر أحمد الزاوي، المكتبة العلمية بيروت.

٣١) **نيل الأوطار** محمد بن علي الشوكاني، مطبعة مصطفى البابي بمصر.

****

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com